UN LIBRARY
NOV 2 9 1974
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9829/Add.1
25 November 1974
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ١٢ من جدول الأعمال

# تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## تقرير اللجنة الثالثة ( الجزء الثاني )

المقرر : السيد ديتريش فون كيو (جمهورية المانيا الاتحادية )

## المحتويات


| | الفقرات | صفحة |
|---|---|---|
| أولا : المقدمة | ١ — ٥ | |
| ثانيا : النظر في مشروعات القرارات | ٦ — ٣٦ | |
| ثالثا : توصيات اللجنة الثالثة | ٣٧ — ٣٨ | |

## أولا : مقدمة

١ - نظرت اللجنة الثالثة في جلساتها ٢٠٧١ الى ٢٠٨٠ المعقودة من ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ في الفرع الرابع من الفصل الخامس (تقرير لجنة مركز المرأة) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) تتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات آراء ممثلي الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة بشأن هذا الموضوع.

٢ - وفي الجلسة ٢٠٧١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر، قام مساعد الأمين العام للانماء الاجتماعي والشؤون الانسانية، ونائب المدير المسؤول عن فرع تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة بالقاء بيانين تمهيديين عن الفرع الرابع من الفصل الخامس من التقرير.

٣ - ونظرت اللجنة من الجلسة ٢٠٧٩ المعقودة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وحتى الجلسة ٢٠٨٢ المعقودة يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر في الفرع الثاني من الفصل الخامس من تقرير المجلس (المخدرات). وقدم رئيس وحدة التشيل والاتصال، ومكتب الشؤون المشتركة بين الوكالات والتنسيق بيانا تمهيديا عن المخدرات (A/C.3/SR.2079).

٤ - ونظرت اللجنة في الجلسة ٢٠٨٢، المعقودة يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، في النواحي الانسانية للبند ٦٠ (ب) (مساعدة سكان منطقة الساحل المهددين بالمجاعة) المحالة اليها من الجمعية العامة. وألقى كل من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة، وممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان يتعلق بهذا الموضوع. ووافقت اللجنة على اقتراح للرئيس بأن تحيط علما مع التقدير بالبيانات التي استمعت اليها أثناء نظرها في البند (A/C.3/SR.2082).

٥ - ونظرت اللجنة في الجلسة نفسها في النواحي الانسانية للبند ٦٠ (أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والمحالة اليها من الجمعية العامة. وبهذه المناسبة، أدلى منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ببيان عن النواحي الانسانية للبند، ووافقت اللجنة على أن تحيط علما، مع التقدير، بالبيان الذي استمعت اليه أثناء نظرها في البند (A/C.3/SR.2082).

## ثانيا - النظر في مشروعات القرارات

### ألف - السنة الدولية للمرأة

٦ - في الجلسة ٢٠٧٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر، عرض ممثل الفلبين

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/9603).

مشروع قرار عنوانه " السنة الدولية للمرأة " (A/C.3/L.2113 ) اشتركت في تقديمه البلدان التالية : الاردن ، ايران ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان . وانضمت اليها فيما بعد في تقديم القرار البلدان التالية : افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية ) ، اندونيسيا ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، سيراليون ، فواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، قبرص ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذى أعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة وقررت تكريس هذه السنة لمضاعفة العمل على :

(أ ) تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ،

(ب) ضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي وخاصة بتأكيد مسؤولية المرأة ودورها الهام في الانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي على كل من الصعيد القومي والاقليمي والدولي ، ولاسيما أثناء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

(ج ) الاعتراف بأهمية اسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي ،

"واذ تدرك أهمية تنفيذ برنامج السنة الدولية للمرأة ، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعي وأدرجه في قراره ١٨٤٩ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ آيار/مايو ١٩٧٤ ، على كل من الصعيد القومي والاقليمي والدولي ،

" واذ تدرك كذلك أن المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الخاصة والأفراد المهتمين بالأمر ، التي دعا الى تقديمها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٨٥٠ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ آيار/مايو ١٩٧٤ ، من شأنها أن تساعد مساعدة هامة على تعزيز غايات وأهداف السنة الدولية للمرأة ،

" ١ - تناشد الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، أن تنفذ تنفيذا كاملا برنامج السنة الدولية للمرأة الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

" ٢ - وتوصي بأن تعمد الدول الأعضاء ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وكتدبير ذى أولوية بمناسبة السنة الدولية للمرأة ، الى انشاء أجهزة قومية مناسبة للتعجيل بادماج المرأة في الانماء ولازالة التمييز بسبب الجنس ؛

" ٣ — وتهيب بالدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الخاصة ، والافراد المهتمين بالأمر أن يقدموا مساهمات طوعية الى الأمين العام من أجل السنة الدولية للمرأة ، حسبما دعا اليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤٩ (د - ٥٦) ".

٧ — وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل سيراليون تعديلات ( A/C.3/L.2115 ) لمشروع القرار (A/C.3/L.2113) دعا فيه الى تغيير رقم الفقرة ٢ الى ٢ ( أ ) والى ادراج النص التالي باعتباره الفقرة ٢ (ب) :

" وتوصي أيضا بأن تعمد الدول الأعضاء ، أيا كانت المرحلة التي بلغتها من الانماء الاقتصادي ، الى تضمين خطط انمائها القومية وبرامجها القطرية ، ان لم تكن قد فعلت ذلك سلفا ، أهدافا ومشاريع ترمي الى تدريب المرأة وتزويدها بما يمكّنها من الاسهام بدور أكبر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لبلدها وأن تندمج في هذه الحياة على نحو أكمل ".

٨ — وعلى ضوء المناقشة التي تلت ذلك ، وافق مقدمو مشروع القرار ( A/C.3/L.2113 )على تنقيح نصه على أثر الموافقة على عدد من التنقيحات الشفوية للتعديل الثاني .

٩ — وكان أمام اللجنة ، في جلستها ٢٠٧٩ المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، نص منقح (A/C.3/L.2113/Rev.1) قدمته البلدان التالية : الاردن ، افغانستان ، المانيا ( جمهورية — الاتحادية ) ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت اليها فيما بعد في تقديم القرار البلدان التالية : استراليا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، زامبيا ، السودان ، غابون ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

١٠ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار المنقح (A/C.3/L.2113/Rev.1)دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ أدناه ، مشروع القرار الأول ) .

## باء — مؤتمر السنة الدولية للمرأة

١١ — وعرض ممثل السويد ، في الجلسة ٢٠٧٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ، مشروع قرار بعنوان " مؤتمر السنة الدولية للمرأة (A/C.3/L.2117)قدمته البلدان التالية : استراليا ، بلجيكا ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، الفلبين ، النرويج . وانضمت اليها فيما بعد ايران ونيبال .

١٢ — وفي الجلسة ٢٠٧٨ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل منغوليا تعديلا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية ومنغوليا ( A/C.3/L.2124 ) لمشروع القرار ( A/C.3/L.2117 ) . ويدعو التعديل الى احلال النص التالي محل الفقرة ٢ من المنطوق .

٢ — وتقرر أن تنظر في دورتها الثلاثين في بندين معنونين " السنة الدولية للمرأة" و " مركز المرأة ودورها في المجتمع ، وخاصة من حيث ضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة ، ومن حيث اسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري ، وفي دعم السلم العالمي والتعاون بين الدول " .

١٣ — وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل مصر تعديلات ( A/C.3/L.2125 ) على مشروع القرار ( A/C.3/L.2117 ) اشتركت في تقديمها البلدان التالية : الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، سيراليون ، غانا ، غيانا ، غينيا — بيساو ، كوبا ، مدغشقر ، مصر ، يوغوسلافيا . وانضمت اليها فيما بعد الامارات العربية المتحدة وتوغو والجمهورية العربية الليبية . وتدعو التعديلات الى :

( أ ) اضافة فقرة رابعة جديدة الى الديباجة فيما يلي نصها :

" واذ تلاحظ أيضا أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤٩ (د — ٥٦ ) المؤرخ في ١٦ آيار/ مايو ١٩٧٤ قد أقر برنامج السنة الدولية للمرأة ١٩٧٥ " .

(ب) اضافة فقرتين جديدتين الى المنطوق فيما يلي نصهما :

" ١ — تقرر دعوة جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛

٢ — وتقرر أن تدعو أيضا حركات التحرر القومي التي تعترف بها ، في حدود منطقتها ، منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، أيتهما أو كلتاهما ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفق ما هو متبع في الأمم المتحدة . "

(ج ) اعادة ترقيم الفقرات الأصلية تبعا لما تقدم .

١٤ — وفي الجلسة ٢٠٧٩ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قبل مقدما التعديل المتضمن في الوثيقة ( A/C.3/L.2124 ) تنقيحات شفوية لنص التعديل الذى تقدما به ، وقبل مقدمو مشروع القرار ( A/C.3/L.2117 ) النص التالي المنقح للتعديل :

" ٢ — وتقرر أن تنظر في دورتها الثلاثين في البند المعنون السنة الدولية للمرأة بما في ذلك المقترحات والتوصيات الخاصة بمؤتمر السنة الدولية للمرأة ، والبند المعنون مركز المرأة ودورها في المجتمع وخاصة من حيث ضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة ، ومن حيث اسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتميز

العنصرى ، وفي دعم السلم العالمي والتعاون بين الدول " .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، انسحبت سيراليون من قائمة مقدمي التعديلات المتضمنة في الوثيقة A/C.3/L.2125 .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار ( A/C.3/L.2117 ) وعلى التعديلات المقترحة له ، وكانت النتيجة ، كما يلي :

( أ ) تم اعتماد التعديل الأول في الوثيقة ( A/C.3/L.2125 ) بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت .

(ب) اعتمد التعديل الثاني في الوثيقة ( A/C.3/L.2125 ) بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل لاشيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

(ج ) اعتمد التعديل الثالث في الوثيقة ( A/C.3/L.2125 ) بنداء الأسماء بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٣ وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، وفولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان

المعارضون : اسرائيل ، غواتيمالا ، نيكاراغوا ،

المقترعون : اسبانيا ، المانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) ، اوروغواي ، بلجيكا ، بورما ، بوليفيا ، الدانمرك ، سوازيلند ، فرنسا ، كوستاريكا ، لاوس ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية ، نيبال ، الولايات المتحدة الأمريكية .

( د ) أما مشروع القرار في مجموعه ( A/C.3/L.2117 ) ، كما تم تعديله ، فقد اعتمد بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٢ وامتناع عضو واحد عن التصويت ( انظر الفقرة ٣٧ أدناه ، مشروع القرار الثاني ) . واستجابة للطلبات التي وجهت الى الرئيس قبل الاقتراع لاعطاء تفسير لعبارة " جميع الدول " ، قرر الرئيس أن يتبع الاجراء الذي اتبع من قبل في اللجنة السادسة في جلستها ١٤٨١ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٧ وأدلى بالتصريح التالي :

" ان اللجنة الثالثة تفهم ان الأمين العام في قيامه بالمهام الموكولة اليه بمقتضى مشروع القرار الذي توشك اللجنة أن تصوت عليه سيتبع ما درجت عليه الجمعية العامة في تطبيق عبارة جميع الدول ، وأنه ، عندما تقتضي الضرورة ذلك ، سيطلب رأي الجمعية العامة قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الأمر ".

١٧ ـ وبينما لم تناقش محتويات هذا التصريح ، فان بعض الممثلين تساءل عن ضرورة اعادة تسجيل نص الفهم ، الذي تلى في اللجنة السادسة . وقد وردت الآراء التي تم الاعراب عنها في هذا الشأن في المحضرين الموجزين للجنة اللذين يتناولان الموضوع (A/C.3/SR 2080و A/C.3/SR2079)

---

جيم - اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة

١٨ - قدم ممثل ايران في الجلسة ٢٠٧٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر مشروع قرار (A/C.3/L.2118Rev.1) اشتركت في تقديمه البلدان التالية : ايران ، أوروغواي ، الفلبين ، مالي . وانضمت اليها فيما بعد البلدان التالية : بلجيكا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، غابون ، غينيا ، فرنسا ، النرويج .

١٩ - وقدم ممثل ايران ، في الجلسة ٢٠٨٠ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نصا منقحا (A/C.3/L.2118/Rev.2) اشتركت في تقديمه البلدان التالية : استراليا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، بلجيكا ، تركيا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، مالي ، النرويج . وانضمت اليها فيما بعد السنغال ، سيراليون وغابون ، وفيمايلي نصه :

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥١ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ الذي يطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس التي تكون مهتمة بالموضوع ، بالدعوة الى مؤتمر دولي يعقد في عام ١٩٧٥ ، خلال السنة الدولية للمرأة ،

واذ تشدد على أهمية اجراء مشاورات ، على أعلى مستوى ممكن ، بغية التحضير لمؤتمر السنة الدولية للمرأة ،

١ - تعرب عن أملها في ايلاء الاعداد لمؤتمر السنة الدولية للمرأة كل الاهتمام الذي يستحقه نظرا لأهمية المسألة ؛

٢ - وتقرر انشاء لجنة استشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة تتألف من ممثلي ١٨ دولة عضوا على الأكثر يعينها رئيس اللجنة الثالثة ، بعد التشاور مع مختلف المجموعات الاقليمية ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - وتعرب عن أملها في أن يكون تشكيل اللجنة الاستشارية من أفراد ذوي مؤهلات عالية ، ترشحهم حكوماتهم ؛

٤ - وتطلب الى الأمين العام أن يقوم بدعوة هذه اللجنة الاستشارية ، التي ستتضمن مهمتها اسداء المشورة اليه بشأن اعداد خطة عمل دولية يتولى المؤتمر الدولي وضعها في صيغتها الأخيرة ، الى الاجتماع في موعد لا يتجاوز شهر آذار/مارس ١٩٧٥ ، في مقر الأمم المتحدة ولمدة لفترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ؛

٥ - وتقرر تسديد جميع تكاليف دعوة اللجنة الاستشارية بما في ذلك نفقات سفر أعضائها من صندوق التبرعات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ ؛

٦ - وتناشد الدول الأعضاء أن تقدم ، ما أمكنها ذلك ، تبرعات الى الصندوق تستهدف مواجهة الآثار المالية التي تترتب ، لزاما ، على دعوة اللجنة الاستشارية الى الاجتماع ؛

٧ - وترجو من الأمين العام اعداد مشروع خطة عمل دولية في وقت يسمح بنظر اللجنة الاستشارية فيها ، وتقديم تقرير مرحلي عن التحضير للمؤتمر الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته التنظيمية في شهر كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ .

٢٠ - وكان أمام اللجنة في الجلسة ذاتها بيان الأمين العام (A/C.3/L.2126) عن الآثار الادارية والمالية التي تترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/L.2118/Rev.1

٢١ - وقام مقدمو القرار ، في الجلسة ذاتها ، بتنقيح شفوي لنص مشروع القرار A/C.3/L.2118/Rev.2 وذلك على النحو التالي :

( أ ) حذف كلمة " مثلي " من السطر الأول من الفقرة الثانية من المنطوق ؛

( ب ) وضع عبارة تضرب عن أمثلها بدلا من تقرر كذلك في الفقرة الثالثة من المنطوق وحذف عبارة " ويعينهم الأمين العام " في آخر الفقرة ؛

( ج ) حذف عبارة " أو في جنيف " من الفقرة الرابعة من المنطوق واحلال عبارة " وذلك لفترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل " محلها ؛

( د ) اضافة كلمة جميع بعد كلمة " تسديد " في الفقرة الخامسة من المنطوق واضافة عبارة " بما في ذلك نفقات سفر أعضائها " بعد " اللجنة الاستشارية "

٢٢ - وفي ضوء التعديلات السابقة ، صرح أمين اللجنة بأن ماكان يرمي اليه مقدمو مشروع القرار هو اقرار استثناء من المبدأ الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٢ بحيث يمكن بالتالي الاذن بدفع نفقات السفر وبدل الاقامة لأعضاء اللجنة الاستشارية (A/C.3/SR.2080).

٢٣ - وفي الجلسة ٢٠٨٠ ، اعتمدت اللجنة أيضا مشروع القرار المنقح (A/C.3/L.2118/Rev.2) حسبما نقح شفويا وذلك بدون تصويت ( انظر الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع القرار الثالث )

٢٤ - وقررت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، أن توصي الجمعية العامة باعتماد رئيس

اللجنة الثالثة للاشتراك كمراقب في عمل اللجنة الاستشارية. ومن المفهوم ان نفقات اشتراكه ستدفع من صندوق التبرعات ( انظر الفقرة ٣٨ أدناه )

دال - التبرعات لصندوق الأمم المتحدة
لمكافحة اساءة استعمال المخدرات

٢٥ - كان أمام اللجنة، في جلستها ٢٠٨٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر، مشروع قرار بعنوان " التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات " ( A/C.3/L.2121 ) اشتركت في تقديمه البلدان التالية: استراليا، ايران، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، المغرب، النرويج، ونيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت اليها بعد ذلك افغانستان واليابان. وفيما يلي نصه :

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ٣١٤٥ (د-٢٨) و ٣١٤٦ (د-٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣،

واذ تدرك أن مكافحة اساءة استعمال المخدرات تعتبر مشكلة طويلة الأمد يتطلب حلها عملا دوليا دائبا،

واذ تدرك ان صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات قد أنشئ لتزويد المجتمع الدولي بوسيلة للاسهام في العمل اللازم للقضاء على ما هو غير مشروع من الترويج بالمخدرات، والاتجار فيها، وطلبها،

واذ تلاحظ أن الصندوق، الذي بدأ بالفعل عدة برامج مفيدة، يحتاج الى موارد أكبر لكي يستطيع الاستجابة للطلبات المقدمة للحصول على المساعدة،

توجه نداء ملحا الى الحكومات لكي تتبرع بسخاء وانتظام لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات.

٢٦ - وقد أدخل مقدمو مشروع القرار (A/C.3/L.2121) في الجلسة نفسها تنقيحا شفويا على الفقرة الأولى من الديباجة بحيث أصبح نصها كما يلي " اذ تشير الى قراريها ٣١٤٥ و ٣١٤٦ (د-٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ " وفي الفقرة الثالثة من الديباجة أضيفت كلمات " للمساعدة على " قبل كلمة " من أجل " في السطر الثاني.

٢٧ — وبعد التنقيح الشفوى ، تم اعتماد مشروع القرار (A/C.3/L.2121) في الجلسة نفسها بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت ( أنظر الفقرة ٣٧ أدناه ، مشروع القرار الرابع )

## هاء — الانضمام الى المعاهدات المتعلقة بمراقبة العقاقير

٢٨ — قدم مشروع قرار عنوانه " الانضمام الى المعاهدات المتعلقة بمراقبة العقاقير " (A/C.3/L.2122) من البلدان التالية: استراليا ، ايران ، البرازيل ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المغرب ، النرويج ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية . وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٢١٤٧ (د - ٢١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ والذى تشدد فيه على ما لانضمام جميع دول العالم الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة ، من أثر هام على مراقبة العقاقير دوليا ،

" واذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا من الدول قد انضم ، منذ صدور ذلك القرار ، الى معاهدة أو أكثر من هذه المعاهدات ،

" واذ تسلّم بضرورة العمل على استمرار انطلاق الجهود الرامية الى تعزيز النظام الدولي لمراقبة العقاقير ،

" ١ — تؤكد من جديد ضرورة انضمام جميع دول العالم الى المعاهدات الثلاث جميعها ، وبدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة في أقرب وقت ممكن ؛

" ٢ — وترجو من الأمين العام أن يلفت الى هذا القرار نظر جميع الحكومات ؛

" ٣ — وترجو كذلك من الأمين العام اطلاع الجمعية العامة في دورتها العادية القادمة عن التقدم المحرز في سبيل تحقيق قبول جميع الدول للمعاهدات الثلاث المذكورة جميعها . "

وفي الجلسة ٢٠٧٩ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ، سحب مشروع القرار.

واو - الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها

٢٩ - وفي الجلسة ٢٠٧٩ ، عرض ممثل تركيا مشروع قرار بعنوان "الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها" (A/C.3/L.2123) مقدم من البلدان التالية : المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، باكستان ، تركيا ، فنزويلا ، المغرب ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . ثم انضمت اليها فيما بعد البلدان التالية : استراليا ، أوغندا ، ايران ، السويد ، يوغوسلافيا .

٣٠ - وكان أمام اللجنة في جلستها ٢٠٨٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، نص منقح لمشروع القرار (A/C.3/L.2123/Rev.1) مقدم من البلدان التالية: استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، تركيا ، السويد ، فنزويلا ، المغرب ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، ويوغوسلافيا . وانضمت اليها فيما بعد الدانمرك والهند . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تلاحظ بقلق ان اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها أمر يتجاوز الحدود القومية ويؤثر على رفاهية الجنس البشري بأسره وعلى صحته ،

"واذ تذكر الأخطار الكامنة في تزايد اساءة استعمال المؤثرات العقلية وازدياد حجم الاتجار غير المشروع بهذه المواد ، وكذلك بمختلف أنواع المخدرات ،

"واذ تشير بالتقدير الى أعمال الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات ولجنة المخدرات في هذه المسألة ،

"واذ تدعو الى اسهام عالمي شامل في كل الجهود الرامية الى وقف اساءة استعمال هذه العقاقير والاتجار غير المشروع بها ،

"واذ تؤكد من جديد ان كلا من المخدرات والمؤثرات العقلية يمثل خطرا قائما ، ومنتظرا في المستقبل ، على صحة ومستقبل الجنس البشري ، وخاصة الشباب ،

"١ - تدعو الى تعاون أوسع نطاقا وأكثر فعالية بين الأمم المعنية مباشرة ، بغية شن حملة تجمّع كل الطاقات المتوفرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها ؛

"٢ - وتلاحظ أن زراعة الخشخاش غير المثلم الأطراف والحصاد بطريقة القش قد لقيا ترحيبا من جانب الأمم المتحدة ، باعتبارهما من وسائل الانتاج التي تتيح ، تبعا للاعتبارات

الاجتماعية والاقتصادية لمختلف البلدان ، الفرصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بصورة أشد فعالية اذا ما اقترنت باجراءات ضبطية أكثر كفاءة وفعالية ؛

" ٣ - وتدعو لجنة المخدرات الى مواصلة بحث النواحي الفنية والاقتصادية لطريقة قش الخشخاش ؛

" ٤ - وتطلب من الأمين العام أن يعمد ، بالتنسيق مع شعبة المخدرات ، الى تقديم المساعدات المالية والتقنية اللازمة من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير الى البلدان التي تحتاج اليها للأخذ بطريقة قش الخشخاش وغيرها من الأساليب الفنية لمكافحة الاتجار غير المشروع، وتطوير هذه الأساليب ؛

" ٥ - وتطلب كذلك من الأمين العام أن يتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات المالية والدولية تحقيقا لهذا القصد ، وبذلك تتسنى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على وجه أنجع . "

٣١ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل تركيا ، نيابة عن مقدمي القرار، بتنقيح النص شفويا باضافة عبارة " اساءة استعمال " بعد كلمة "أن" في السطر الأول من الفقرة الخامسة من الديباجة ، وشطب لفظي "كلا من" من السطر ذاته .

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح بصيغته والمعدلة شفويا (A/C.3/L.2123/Rev.1) بدون تصويت ( انظر الفقرة ٣٧ أدناه ، مشروع القرار الخامس ) .

## زاي - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٣ - وفي الجلسة ٢٠٨١ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل ايطاليا مشروع قرار (A/C.3/L.2127) مقدم من ايطاليا وفنلندا والمغرب والمكسيك . وقد انضم فيما بعد الى مقدمي القرار كل من : اكوادور والمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) وايرلندا .

٣٤ - وفي الجلسة ٢٠٨٤ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل ايطاليا نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.3/L.2127 Rev.1) فيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

" اذ تلاحظ أن الفصول المتعلقة بمسائل حقوق الانسان والمسائل الاجتماعية من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تم النظر فيها في موعد مبكر أثناء دورتها الثامنة والعشرين ،

"واذ تدرك أن النظر المبكر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن ييسر دراسة البنود التي لا تعالج الا في التقرير دراسة دقيقة ،

"واذ ترى أن المعلومات عن الأعمال التي قامت بها هيئات المجلس الفرعية في اجتماعاتها المعقودة عقب دورة المجلس الصيفية لا تتجلى ، حسب الجدول الزمني الحالي ، في تقرير المجلس المقدم الى الدورة التالية للجمعية العامة ،

"١ - تقرر أن تنظر في موعد مبكر في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعالج مسائل حقوق الانسان والمسائل الاجتماعية ؛

"٢ - وترجو من الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة بالأعمال التي قامت بها ، في المسائل المذكورة آنفا ، الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اختتام دوراته الصيفية ، على أن لا يخل هذا الطلب بالاجراءات الحالية المنظمة للعلاقة بين مختلف الهيئات المختصة في هذين الميدانين ."

٣٥ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة اقتراحا باقفال باب المناقشة في مشروع القرار ، وذلك بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٢٧ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ، رفضت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.3/L.2127/Rev.1) ، في تصويت جرى بنداء الأسماء ، وذلك بأغلبية ٤١ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، سيراليون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، قبرص ، كوبا ، لبنان ، مالي ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون: الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، تايلند ، تركيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية العربية السورية ، داهومي ، زائير ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، الفيليبين ، فنزويلا ، قطر ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيبال ، الهند ، اليابان .

## ثالثا - توصيات اللجنة الثالثـــــة

٣٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعات القرارات التالية :

### مشروع القـــــرار الأول

### السنة الدولية للمـــــرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذى أعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة وقررت تكريس هذه السنة لمضاعفة العمل على :

( أ ) تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ؛

(ب) ضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي ، وخاصة بتأكيد مسؤوليـــــة المرأة ودورها الهام في الانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي على كل من الصعيد القومي والاقليمي والدولي ، ولا سيما أثناء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

(ج ) الاعتراف بأهمية اسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي .

واذ تدرك أهمية تنفيذ برنامج السنة الدولية للمرأة ، الذى اعتمده المجلس الاقتصـــــادى والاجتماعي وادرجه في قراره ١٨٤٩ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ، على كل مـــــن الصعيد القومي والاقليمي والدولي ،

واذ تدرك كذلك ان المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدوليـــــة والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الخاصة والأفراد المهتمين بالأمر ، التي دعا الى تقديمهـــــا المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٨٥٠ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ، مـــن شأنها أن تساعد مساعدة هامة على تعزيز غايات وأهداف السنة الدولية للمرأة ،

١ - تناشد الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، ان تنفذ تنفيذا كاملا برنامج السنة الدولية للمرأة الذى اعتمده المجلس الاقتصـــــادى والاجتماعي ؛

٢ - وتوصي بأن تعمد جميع الدول الأعضاء الى تضمين خطط انمائها القومية وبرامجهـــــا

القطرية ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، اعدادا ومشاريع ترمي الى تدريب المرأة وتأهيلها لأن تقوم بدور أكبر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة ولأن تندمج في هذه الحياة على نحو أكمل ؛

٣ - وتوصي كذلك بأن تعمد الدول الأعضاء ، كتدبير ذى أولوية بمناسبة السنة الدولية للمرأة ، الى انشاء أجهزة قومية مناسبة للتعجيل باد ماج المرأة في الانماء ولازالة التمييز بسبب الجنس ، ان لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ؛

٤ - وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الخاصة ، والمهتمين بالأمر من الأفراد ، أن يقدموا مساهمات طوعية الى الأمين العام من أجل السنة الدولية للمرأة ، حسبما دعا اليه قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٤٩ (د-٥٦) .

## مشروع القرار الثاني

## مؤتمر السنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى أعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ،

واذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٨٥١ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ، قد رجا الأمين العام أن يعمد في عام ١٩٧٥ ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي المعنية بالأمر ، الى عقد مؤتمر دولي خلال السنة الدولية للمرأة ليبحث الى أى مدى قامت منظمات مجموعة الأمم المتحدة بتنفيذ التوصيات بازالة التمييز ضد المرأة ، التي وضعتها لجنة مركز المرأة منذ تأسيسها ، وليضع برنامج عمل دوليا يتضمن تدابير قصيرة الأمد وأخرى طويلة الأمد تهدف الى ادماج المرأة في المجهود الانمائي الكلي بوصفها شريكا للرجل مساويا له ومتمتعا بكامل الحقوق ، وازالة التمييز بسبب الجنس ، وتحقيق مساهمة المرأة على أوسع نطاق في تعزيز السلم الدولي وازالة العنصرية والتمييز العنصرى

واذ تلاحظ كذلك ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد أوصى في القرار ذاته بأن تنظر الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين في بند مستقل عنوانه " السنة الدولية للمرأة " يتضمن الاقتراحات والتوصيات الخاصة بالمؤتمر السنة الدولية للمرأة ،

١ - تقرر دعوة جميع الدول الى الاشتراك في مؤتمر السنة الدولية للمرأة ،

٢ - وتقرر أن تدعو أيضا حركات التحرير الوطني التي تعترف بها ، في حدود منطقتها ، منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، أيتهما أو كلتاهما ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين وفق ما هو متبع في الأمم المتحدة ؛

٣ - وترجو من المؤتمر أن يقدم ، اذا أمكن ، ما يراه مناسبا من الاقتراحات والتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ، التي ستعقد في أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ؛

٤ - وتقرر أن تبحث في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٥ ، بندا مستقلا عنوانه " السنة الدولية للمرأة " ، يتضمن الاقتراحات والتوصيات الخاصة بالمؤتمر الدولي للسنة الدولية للمرأة ، وبندا مستقلا بعنوان " مركز المرأة ودورها في المجتمع وخاصة من حيث ضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة ، ومن حيث اسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول ."

## مشروع القرار الثالث

## اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥١ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي يطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس التي تكون مهتمة بالموضوع ، بالدعوة الى مؤتمر دولي يعقد في عام ١٩٧٥ ، خلال السنة الدولية للمرأة ،

واذ تدرك أهمية اجراء مشاورات ، على أعلى مستوى ممكن ، بغية التحضير لمؤتمر السنة الدولية للمرأة ،

١ - تعرب عن أملها في ايلاء الاعداد لمؤتمر السنة الدولية للمرأة كل الاهتمام الذي يستحقه ، نظرا لأهمية المسألة ؛

٢ - وتقرر انشاء لجنة استشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة تتألف من عشرين ١٨ دولة عضوا على الأكثر يعينها رئيس اللجنة الثالثة ، بعد التشاور مع مختلف المجموعات الاقليمية ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - وتعرب عن أملها في أن يكون تشكيل اللجنة الاستشارية من أفراد ذوي مؤهلات عالية ، ترشحهم حكوماتهم ؛

٤ - وتطلب الى الأمين العام أن يقوم بدعوة هذه اللجنة الاستشارية ، التي ستكون مهمتها اسداء المشورة اليه بشأن اعداد خطة عمل دولية يتولى المؤتمر الدولي وضعها في صيغتها الأخيرة ، الى الاجتماع في موعد لا يتجاوز شهر آذار/مارس ١٩٧٥ ، في مقر الأمم المتحدة وذلك لفترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ؛

٥ - وتقرر تسديد جميع تكاليف دعوة اللجنة الاستشارية بما في ذلك نفقات سفر أعضائها من صندوق التبرعات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ؛

٦ - وتناشد الدول الأعضاء أن تقدم ، ما أمكنها ذلك ، تبرعات الى الصندوق تستهدف مواجهة الآثار المالية التي تترتب ، لزاما ، على دعوة اللجنة الاستشارية الى الاجتماع ؛

٧ - وترجو من الأمين العام اعداد مشروع خطة عمل دولية في وقت يسمح بنظر اللجنة الاستشارية فيها ، وتقديم تقرير مرحلي عن التحضير للمؤتمر الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته التنظيمية في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ .

## مشروع القرار الرابع

## التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣١٤٥ (د-٢٨) و ٣١٤٦ (د-٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تدرك أن مكافحة اساءة استعمال العقاقير تعتبر مشكلة طويلة الأمد يتطلب حلها عملا دوليا دائبا ،

واذ تدرك ان صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير قد انشيء لتزويد المجتمع الدولي بوسيلة للاسهام في العمل اللازم للقضاء على ما هو غير مشروع من التزويد بالعقاقير ، والاتجار فيها ، وطلبها ،

واذ تلاحظ أن الصندوق ، الذي بدأ بالفعل عدة برامج مفيدة ، يحتاج الى موارد أكبر لكي يستطيع الاستجابة لطلبات الحكومات للحصول على المساعدة ،

توجه نداء ملحا الى الحكومات لكي تتبرع بسخاء وانتظام لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير .

## مشروع القرار الخامس

## الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بقلق ان اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها أمر يتجاوز الحدود القومية ويؤثر على رفاهية الجنس البشرى بأسره وعلى صحته ،

واذ تذكر الأخطار الكامنة في تزايد اساءة استعمال المؤثرات العقلية وازدياد حجم الاتجار غير المشروع بهذه المواد ، وكذلك بمختلف أنواع المخدرات ،

واذ تشير بالتقدير الى أعمال الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات ولجنة المخدرات في هذه المسألة ،

واذ تدعو الى اسهام عالمي شامل في كل الجهود الرامية الى وقف اساءة استعمال هذه العقاقير والاتجار غير المشروع بها ،

واذ تؤكد من جديد أن اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية تمثل خطرا قائما ، ومنتظرا في المستقبل ، على صحة ومستقبل الجنس البشرى ، وخاصة الشباب ،

١ - تدعو الى تعاون أوسع نطاقا وأكثر فعالية بين الأمم المعنية مباشرة ، بغية شن حملة تجمع كل الطاقات المتوفرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها ،

٢ - وتلاحظ أن زراعة الخشخاش غير المشلم الأطراف والحصاد بطريقة القش قد لقيا ترحيبا من جانب الأمم المتحدة ، باعتبارهما من وسائل الانتاج التي تتيح ، تبعا للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لمختلف البلدان ، الفرصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بصورة أشد فعالية اذا ما اقترنت باجراءات ضبطية أكثر كفاءة وفعالية ،

٣ - وتدعو لجنة المخدرات الى مواصلة بحث النواحي الفنية والاقتصادية لطريقة قش الخشخاش ،

٤ - وترجو من الأمين العام أن يعمد ، بالتنسيق مع شعبة المخدرات ، الى تقديم المساعدات المالية والتقنية اللازمة من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير الى البلدان التي تحتاج اليها للأخذ بطريقة قش الخشخاش وغيرها من الأساليب الفنية لمكافحة الاتجار غير المشروع ، وتطوير هذه الأساليب ؛

٥ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات

المالية الدولية تحقيقا لهذا القصد ، وبذلك تتسنى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على وجه أنجع ،

٣٨- وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة كذلك باتخاذ القرار التالي :

" تقرر الجمعية العامة دعوة رئيس اللجنة الثالثة للاشتراك بصفة مراقب في أعمال اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة المنشأة بموجب القرار (د-٢٩) ، علما بأن التكاليف التي تترتب على هذا الاشتراك ستسدد من صندوق التبرعات . "

- - - - -